

أَسْبَابُ النُّزُولِ وَإِشْكَالِيَّةُ تَارِيخِيَّةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ عِنْدَ الْحَدَاثِيِّينَ

The reasons of revelation and the dilemma of the historical phenomenon of the Qur'anic text according to the modernists

نشوان عبده خالد* ويونس جعفر البقالي**

الملخص

يتناول البحث معالجة دعوى الحدائين بأن مبحث أسباب النزول يدل على صحة مقولة تاريخية النص القرآني، والتي هي إحدى أسس الاتجاه الحدائي التي ينطلق منها في فهم وتفسير الآيات القرآنية، وقد رد البحث هذه الإشكالية التي تستند بشكل غير مباشر على بشرية النص القرآني وجعل بمصطلح أسباب النزول عند الحدائين، وقد اعتمد الباحثان المنهج التحليلي النقدي والاستقرائي في معالجة الإشكالية وبلورة وتفنيدها بما يكشف حقيقة الإشكالية وسبل الرد عليها وفقاً لقواعد الشرع والمنطق، وتوصل البحث إلى نتائج منها: أن القول بتاريخية النص القرآني يسقط قداسة النص ويتعارض مع إعجازه وعالميته وصلاحيته لكل زمان ومكان، كما أن هذه الدعوى من شأنها أن تُسقط حجية النص القرآني واعتباره وقداسته وهذا ما يخالف ما تسلم عليه المسلمون، كما أنها تخالف قواعد العقل والمنطق.

الكلمات المفتاحية: أسباب النزول – تاريخية النص القرآني – الحدائين – إشكالية.

ABSTRACT

This research deals with a claim of the modernists that the issue of 'Asbab al-Nuzul' or the causes of revelation indicate the authenticity of the claim of historical phenomenon of the Qur'an. This is one of the basic modernist claims through which

* أستاذ مساعد، ورئيس قسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان معارف الوحي والعلوم الإنسانية،

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، nashwan@iium.edu.my

** طالب دكتوراه بقسم دراسات القرآن والسنة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

they try to misinterpret the Qur'an. The research refuted this claim, which is originated indirectly from the false assertion that the Qur'anic text is originated from human being, and due to sheer ignorance with the term *Asbab Nuzul* according to modernist scholars. The researchers adopted an analytical, critical and inductive approach to deal with the issue and refute its unfounded claims with clear proofs by following the foundations of *shari'ah* and logic. The research reached certain important results, which include that the claim of historicity of the Qur'anic text refutes its sacred status; it contradicts with miraculous, universal and everlasting validity status of the Qur'an. This assertion of modernists would lead to condemnation of the authority of the Qur'anic text and its sacredness which is accepted by all Muslims of the world; it also contradicts with sound reason and logic.

Keywords: Reasons for revelation – historicity of the Qur'anic text - modernists – dilemma

أهداف البحث: يسعى البحث إلى معالجة إشكالية أسباب النزول وإدعاء أنها كاشفة عن أن الآيات القرآنية خاصة بمن نزلت فيهم عند عدد من الحداثيين الذين جنحوا إلى القول بتاريخية النص القرآني وأن النص يتناسب مع ذلك الزمان الذي نزل فيه النص ولا يصح العمل فيها في العصر الراهن.

منهج الدراسة: أمّا عن منهج هذا البحث فإنه سيّخذ من المنهج التحليلي النقدي حاكمًا له، أمّا التحليلي؛ لأن البحث يعرض دعوى تلازم تاريخية النص القرآني مع أسباب النزول ويحللها ويفككها، وأمّا النقدي؛ فلنقد دعواهم وتفنيدها.

النتائج: برزت جملة من النتائج التي توصل إليها البحث، ومنها: أن القول بتاريخية النص القرآني يسقط قداسة النص القرآني ويكشف عن نزوع غير مباشر إلى بشريته وإبعاده عن مصدره الإلهي وبالتالي فهذه الدعوى تتعارض مع إعجازه وعالميته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

أصالة البحث: تتجلى الجدة في هذا البحث في تناول معالجة أصل ومنشأ الشبهة لتثبت أن القرآن الكريم كتابٌ إلهي مقدس موحى به من قبل الله سبحانه، وأنه خالدٌ على امتداد الزمان والمكان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حق حمده، والصلاة والسلام على نبينا الكريم محمد وعلى آله الكرام وصحبه الأطهار، وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد!

فإنه قد درج عددٌ منَ الحداثيين على ادّعاء تاريخية النص القرآني أو ما يعرف أيضاً بتاريخية القرآن الكريم استناداً إلى مباحث في علوم القرآن منها: أسباب النزول، ونزول القرآن الكريم مُنجمًا طيلة ثلاث وعشرون عامًا، وكذلك مسألة النسخ في القرآن، وتصنيف آياته إلى مكِّيٍّ ومدنيٍّ، بل إنهم توسلوا بكل مبحث من مباحث علوم القرآن لينزعوا القداسة عنه ويُعملوا أدوات النقد فيه، وسوف يركز البحث بشكل أساس على تفكيك دعوى التلازم التي أطلقها الحداثيون بين أسباب النزول والقول بتاريخية النص القرآني، وذلك من خلال تبرأة أسباب النزول من هذه الفرية وتفكيك دعوى التلازم المزعوم بينها وبين تاريخية النص ومناقشتها وردّها مع الاستشهاد ببعض الأمثلة التطبيقية على ذلك.

أسباب النزول عند علماء التفسير القرآني والحداثيين

يعتبر علم أسباب النزول أحد أسس تفسير القرآن الكريم، لأنه يجعل المفسر على دراية ومعرفة بالنص القرآني وسياق نزوله، ويسهم في إزالة الغموض الذي قد يقع عند تفسير بعض الآيات القرآنية، ولذا كان تحرير مفهوم أسباب النزول أمراً هاماً للوقوف على معناه ودلالته، والاختلاف الحاصل في معناه أو الغرض منه قد يشوش عملية الفهم كما هو الحاصل عند الحداثيين عند تعرضهم لمفهومه ودلالته المعرفية في فهم النص القرآني.

أولاً: مفهوم أسباب النزول عند علماء علوم القرآن

أ- المعنى اللغوي

يعتبر مصطلح أسباب النزول في اللغة مركباً لأنه يتألف من لفظين؛ الأول: سبب، والثاني: نزول، فالسبب قد يطلق ويراد منه الحبل^(١)، وقد يراد منه الطريق^(٢)، وقد يراد منه الباب^(٣)، وقد تأتي كلمة السبب ويراد منها ما يتم التوصل بواسطته إلى شيء ما^٤.

أما النزول بالضم فيراد منه الحلول^٥، قال تعالى: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢]، ومرجعه في الأصل انحطاط من أعلى إلى أسفل، وأما نزول الشيء فهو على قسمين، الأول: بنفسه كما في ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨]، والثاني: قد يكون بإنزال أسبابه والهداية إليه^٦ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، الذي أفاد المعنى المجازي للنزول.

ب- المعنى الاصطلاحي

أما المعنى الاصطلاحي لأسباب النزول، فقد اهتم كثير من العلماء المتأخرين بتعريف مصطلح أسباب النزول في مبدأ مبحث هذا العلم^(٧)، ولذا عرفه العلماء بعدة تعريفات منها جامع مانع ومنها قاصر، فقد ذكر السيوطي في تعريفه لأسباب النزول أنه يرى: "والذي يتحرر في سبب

١ كما ورد في قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَّنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَ كُفْرَهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]، انظر: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ط ٣، ج: ٤، ص: ١٨١.

٢ أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، (مادة سبب)، ط ١.

٣ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ص ٥٠٣.

٤ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم شهاب الدين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، د.ط، ج: ٣، ص: ١٦٣.

٥ مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)، ط ٨، ص: ١٣٧٢.

٦ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م) د.ط، مادة (نزل).

٧ على خلاف المتقدمين حيث لم يذكر تعريف واضح لهم لمصطلح أسباب النزول في مصنفاتهم. انظر المزيبي، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، ج: ١، ص: ١٠٤.

النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه^(٨) وعرفه الزرقاني كذلك بأنه: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه أيام أي مبينة لحكمه أيام وقوعه، والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال"^(٩).

أما المزيني فإنه حاول أن يعرف أسباب النزول بنحو يدفع عنها الإشكالات التي قد تتوهم فقال: "كل قولٍ أو فعلٍ نزل بشأنه قرآن عند وقوعه"^{١٠} ثم فصل كل قيد وضعه في تعريفه، ووافقه في تعريفه مساعد الطيار^{١١}، أمّا فضل حسن فقد قال بأن أسباب النزول هي: "ما نزلت الآية أو الآيات أيام وقوعه مُضمَّنةً له أو مبينة لحكمه"^{١٢}، وقد عرفه أيضاً عبد الجواد خلف بأنه: "العلم الذي يختص بمعرفة ما لبعض آي القرآن من سببٍ نزلت بشأنه، أو سؤال وقعت الآية جواباً عنه في زمن نزول الوحي"^{١٣}.

والذي يلاحظ من ذلك أن المتأخرين جعلوا من تعريف السيوطي أصلاً انطلقوا منه في تعريف سبب النزول، فزادوا فيه ليحققوا فيه شرائط التعريف التام.

ج- سبب النزول أم مناسبة النزول؟

يرى بعض العلماء في شؤون علوم القرآن أن مصطلح أسباب النزول قد يوهم القارئ أن المراد منه العلة الموجبة لنزول الآيات الكريمة بمعنى أن يقصد أن الآيات نزلت لأجل ذلك الحدث وحسب، وهذا المعنى الذي قد يتبادر لا يريد العلماء حتماً ولا يقصدوه في مصنفاتهم، ولأجل

٨ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م)، ط ١، ج: ١، ص: ١١٦.

٩ محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)، ط ٣، ج: ١، ص: ١٠٦.

١٠ خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، (الدمام: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م)، ط ١، ج: ١، ص: ١٠٥.

١١ مساعد الطيار، المحرر في علوم القرآن، المملكة العربية السعودية: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ط ٢، ص: ١٤١.

١٢ فضل حسن عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، (الأردن: دار الفرقان، ١٩٩٧م)، ط ١، ج: ١، ص: ٢٥٣.

١٣ عبد الجواد خلف محمد جواد، مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، (القاهرة: دار البيان العربي، ٢٠٠٣م)، ط ١، ص: ١٦٣.

دفع هذا التوهم اقترح بعضهم مصطلح مناسبة النزول أو أسباب الورد بدلاً من أسباب النزول حتى يصرف أي أثر لتلك الظروف في نزول النص وتحديد مصيره وجوداً وعدمًا، فالنص القرآني متعالٍ وحاكم على تلك الظروف البيئية والاجتماعية التي نزل فيها وذلك لأنه يخاطب الناس في كل زمان ومكان^(١٤).

وفي سياق ذلك فإن المصطلح البديل سيقطع أوهام الحداثيين أو من كان في قلبه مرض - كالمستشرقين- الذين يريدون الطعن في عالمية النص القرآني وسيبرز سمة العالمية للنص القرآني وذلك لأنه لن يكون داخلًا في بنية النص ذاته، وهذا ما يميل إليه الباحثان كذلك.

د- أهمية أسباب النزول في تفسير النص القرآني

إنَّ معرفة أسباب النزول له أهمية كبرى في معرفة منطوق الآية القرآنية ومفهومها ومقاصدها، كما أن كثيراً من أسباب النزول تعين على إدراك وجه الحكمة من تشريع الأحكام الشرعية المتضمنة للآيات القرآنية، فالآيات الكريمة تُظهر لقارئ النصِّ مدى أهمية معرفة أسباب النزول في بيان معاني الآيات، وكشف بعض أوجه الحكمة الرامية لتشريع الأحكام التكليفية والوضعية، وقد استفاد علماء أصول الفقه من مبحث أسباب النزول في تأصيل بعض قواعد فهم النص القرآني وأفادوا منه في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على سبيل المثال^(١٥).

كما أنها تعين على إزالة الإشكال الذي قد يبدو في ظاهر الآية الكريمة، و"تفيدنا في معرفة التدرج في تشريع بعض الأحكام والمراحل التي مرت بها، ومعرفة هذا مهم للدعاة خصوصاً الذين يدعون إلى الإسلام في بلاد الكفر فعليهم أن يتدرجوا معهم في تعليم الإسلام والدعوة إليه وتطبيق تعاليمه"^{١٦} وغير ذلك.

١٤ انظر: سامر إسلامبولي، ظاهرة النص القرآني، (دمشق: دار الأوقاف، ٢٠٠٢م)، ط ١، ص ١٣٠. وانظر غانم قدوري صالح التكريتي، محاضرات في علوم القرآن، (عمّان: دار عمار، ٢٠٠٣م)، ط ١، ص: ٣٥-٣٦.

١٥ مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القرآن، (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ط ٢، ص: ٦٠.

١٦ مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ط، د. ت، ج: ٣٨، ص: ١٨٧.

ثانياً: مفهوم أسباب النزول عند الحدائين

يدّعي كثير من الحدائين أنّ القرآن الكريم إنما نزل نتيجة لاستجابة مشاكل وحاجات البشر في ذلك المجتمع، وفي ذلك الزمن وفي تلك البيئة العربية، بمعنى أن الآيات مشدودة إلى سياقها التاريخي وشديدة الارتباط به ونتيجة لذلك فقد نزلت، ولذا يرون أنه لا يصح تعميم الآيات الكريمة وتعديتها إلى ما هو أبعد من ذلك الحدث الذي نزلت الآيات متحدثة عنه، والذي بنظرهم كان سبباً لإنتاج الآيات القرآنية، وبعبارة أخرى فإنهم يرون وجود ملازمة بين كون النص القرآني نزل لأسباب معينة ومحددة وبين تاريخيته، أي أنهم يرون أن أسباب النزول تعتبر العلة التامة التي من أجلها نزلت الآيات القرآنية وذلك يقتضي حصر الآيات بعلمها الخاصة ذات المفهوم النسبي الخاص دون أن يتم تفسيرها بما هو أوسع من سبب نزولها الوارد في السنة الشريفة، وهذا ما يمكن ملاحظته جلياً في كلماتهم من قبيل ما ذكره الحدائون العرب مثل محمد العشماوي ونصر حامد أبو زيد وحسن حنفي وطيب وتزيني وغيرهما ممن جنح إلى هذا الادّعاء في مؤلفاتهم.

ولذلك يرى الباحثان أن أصحاب هذا الرأي يؤكّدون عند تناولهم لأسباب النزول على تأثر النص القرآني بما يكتنفه من البيئة الثقافية والاجتماعية السائدة في عصر نزول القرآن الكريم، بمعنى هناك تلازم تام بين نزول الآيات القرآنية وسبب نزولها، قال فضل محللاً ما يؤول إليه تفسيرهم للأسباب النزول بأن "القرآن الكريم تأثر بالبيئة في كل شيء، حتى في أوصافه للجنة والنار وما فيها، وإذا كان كذلك فتاريخية القرآن يلزم فيها أن ما جاء فيه لا ينبغي أن يتعدى العصر الذي نزل فيه"^(١٧)، و"حجتهم أن هذه الأحكام لكل منها سببه الذي نزل من أجله، وهذه الأسباب كانت نتيجة بيئة خاصة"^(١٨).

١٧ عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج:١، ص:٣٥٦.

١٨ المرجع السابق، ص:٣٥٧.

ويمكن القول بأن مصطلح أسباب النزول عند الحدائين يعبر عن الأسباب التاريخية التي ارتبط ورودها ونزولها بالنص القرآني، والذي يستلزم أن يكون النص القرآني تاريخياً أيضاً مقتصرًا على زمن نزولها دون إسقاطه أو تعديته إلى الحاضر والمستقبل.

دعوى تاريخية النص القرآني ومرتكزاتها استنادًا إلى أسباب النزول عند الحدائين

وفقًا لمقولات الحدائين، نرى أن أصحاب هذه الدعوى اعتمدوا في آرائهم للوصول إلى هذه الدعوى على إطلاقات ومصادر لا قيمة لها تركز على مقدمتين أساسيتين يمكن صياغتها بالنحو التالي:

المقدمة الأولى: تتمثل في ادعاء الحدائين بأن آيات القرآن الكريم لم تنزل ابتداءً وإنما نزلت لأسباب معينة ومحددة إلا ما ندر وذلك بناءً على استقراءهم المزعوم.

المقدمة الثانية: يدعي الحدائون أن أسباب النزول التي ذكرها علماء القرآن تعني العلل الحقيقية والثامة التي استوجبت نزول الآيات على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أطلقوا هذه الدعوى إطلاق المسلمات وكأن هذا المعنى هو الذي ذهب إليه المفسرون وكل من أُلّف في علوم القرآن.

وأما النتيجة المترتبة على هاتين المقدمتين أن النص القرآني لمّا كانت آياته مرتبطة بأسباب وحوادث وعلل خارجية معينة ومحددة من أجل أن تعالج مشكلات وتجب عن أسئلة وقضايا اجتماعية خاصة بمجتمع معين وفي زمن محدد وفي ظروف خاصة، وبما أننا نعيش زمانًا متجددًا ومتغيرًا؛ فإنه لا يصح تعدية الآيات التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الزمن المتجدد والمختلف عن زمن نزول النص حسب ادعائهم.

معالجة دعوى تاريخية النص القرآني استنادًا إلى أسباب النزول

إن من خصائص النص القرآني عالميته وشموليته لجميع الناس على اختلاف أماكنهم وأزمانهم، إلا ما ثبت بالدليل أنه نصٌ خاص، وذلك من شأنه أن يسهم في إجلاء المعارف الإسلامية والمحافظة عليها، وحفظ عقائد الناس وتطابق المفاهيم القرآنية المستفادة من النصوص الدينية مع ما دعا إليه وبينه الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، "فالقرآن الكريم نزل هداية البشر، وإرشادهم إلى الطريق المستقيم في العقائد والأحكام ومكارم الأخلاق، وأكثر القرآن نزل إلى هذه الأغراض النبيلة من غير سبب، وبعضه نزل مرتبطاً بأسباب خاصة"^(١٩).

أولاً: الرد الاجمالي لنظرية تاريخية النص القرآني المتصلة بأسباب النزول

يرى الباحثان ضرورة تفكيك الخلفية الفكرية لهذه الدعوى لتكون مدخلاً لكشف وجه الربط المزعوم بين دعوى تاريخية النص القرآني وأسباب النزول، حيث أن الملاحظ أنها تتأسس على أن القرآن الكريم هو نصٌ بشري لا يختلف عن بقية النصوص التي تنفعل بالبيئة وتخضع للظروف المجتمعية وتتأثر بالزمان والمكان، ولكن إذا ثبت أن القرآن الكريم كتابٌ إلهي مقدس موحي به من قبل الله سبحانه، وأنه خالدٌ على امتداد الزمان والمكان، لا يخضع لهما رغم تجددهما، انتفت الشبهة وبطلت جميع لوازمها، ولذلك يرى الباحثان أن هذه المنهجية يجب أن تعتمد في هذه المسألة، وأن تجنب هذه المنهجية التي تمثل لب الإشكالية يعتبر ابتعاد عن الموضوعية، فأصحاب هذه الدعوى – تاريخية النص القرآني – إما أن ينفوا إلهية هذا النص المقدس، وبالتالي لا يكون النص مُلزماً لأحد حتى لغرض قراءته فضلاً عن العمل به، وإما أن يؤمنوا بأن القرآن الكريم جاء من عند الله عز وجل وأنه – الذي نؤمنُ بوجود طاعته وطاعة رسوله – قد أنزله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليكون كتابه الخالد لكل البشرية إلى الأبد، وبالتالي يتعيَّن علينا القول بأنه الكتاب الذي ختم به الرسالات السماوية السابقة، وأنه خالد وصالح لكل زمان ومكان، وعليه فإن الباحثين يريان أن البحث عن أصل صدور القرآن الكريم والغرض من إنزاله هو ما يلغي دعوى تاريخية النص القرآني.

١٩ محمد عمر حوية، نزول القرآن الكريم وتاريخه وما يتعلق به، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، د.ت)، د.ط، ص: ٤٨.

ثانياً: دعوى أن جميع أو معظم آيات القرآن لها سبب نزول وأنها لم تنزل ابتداءً

إنَّ دعوى جميع الآيات القرآنية أو معظمها لم تنزل ابتداءً وإنما نزلت لسبب حدث في زمن النص واستوجب نزول الآية المباركة لا تصحُّ، بل هي فرية على علماء القرآن، وتكشف في الوقت ذاته الجهل وعدم الموضوعية التي يمتلكها الحداثيين فيما يتعلق بعلم أسباب النزول، ذلك لأنَّ عدد الآيات التي نزلت لسبب حسب جمع السيوطي لا تزيد عن ٨٨٨ آية ، ولا تتجاوز ٤٧٢ آية حسب جمع الواحدي، فهذه النسبة لا تتجاوز ١٤٪ من عدد آيات القرآن الكريم البالغة ٦٢٣٦ آية وفق جمع السيوطي، ولا تزيد عن ٨٪ وفق جمع الواحدي فمن أين ادَّعى الحداثيون أن جميع أو معظم آيات القرآن نزلت لسبب خاص؟

ولقد أجمع علماء القرآن أن أسباب النزول تنقسم إلى قسمين، قسم أنزله الله ابتداءً من غير أن يرتبط بسبب أو حادثة خاصة، يقول الزرقاني: "إنَّما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق" (٢٠)، وهذا القسم يمثل الغالبية لآيات القرآن الكريم، وقسم آخر قسم أنزله الله تعالى لسبب من الأسباب الخاصة (٢١) كحادثة الإفك، وحادثة الظهر التي وقعت بين أوس بن الصامت وزوجته خولة بنت ثعلبة ومجادلتها للنبي صلى الله عليه وسلم وغيرها (٢٢).

ونرى أن علماء السلف أدركوا هذه الشبهة قديماً؛ ولذا قالوا في أن النوع الثاني منه لا يختص فيمن نزل عليه فقط، وإنما تتعدى الآية لغيره بمقتضى كون القرآن صالحاً لكل زمان ومكان، إلا ما ثبت بالدليل أنه خاص وهو قليل ونادر، وقد أكد ذلك ابن تيمية أن النوع الثاني من أسباب النزول والمتعلق بحادثة معينة، لا يفهم منه أن من نزلت الآية متحدثة عنه هي خاصة به ولا تشمل غيره، فالآية القرآنية - وإن كان لها سبب نزول - فهي تتعداه لغيره ممن ينطبق عليه نفس المصداق

٢٠ الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج:١، ص:١٠٦.

٢١ انظر المرجع نفسه، ج:١، ص:١٠٦.

٢٢ خلف، مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، ص:١٦٣.

والظروف، وبعبارة أخرى فإن الآية تختص بمن نزلت فيه من جهة النزول وحسب، وفي الوقت ذاته تنطبق على غيره من باب القياس^(٢٣).

وقال الحسن: "فليس لكل آية سبب، وليس كل ما ذكر من الأسباب سبباً في الحقيقة، فسبب النزول هو الحادثة التي وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ونزل بشأنها قرآن، أو الأسئلة والاستفسارات الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الآيات مجيبة عنها"^(٢٤).

ومن هنا فإنَّ المتتبع يدرك أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم تلقى القرآن الكريم منجماً طيلة ثلاث وعشرين سنة، فكانت جميع آياته تنزل لحكمة وغاية، ومناطها تأسس لغرض هداية الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، وذلك كافٍ في اعتبار هداية الناس سبباً عاماً لنزول كل آية من الكتاب المجيد، يقول محمد بكر إسماعيل في هذا الصدد: "نزلت كل آية منه لحكمة وغاية، جماع هذه الحكم والغايات تشريع ما فيه سعادة الإنسان في دنياه وآخره، ويمكن اعتبار ذلك سبباً عاماً لنزول كل آية من آيات القرآن"، ثم يعقب "ولكنَّ العلماء قصدوا إلى الأسباب الخاصة قصداً أولاً بعد أن عرفوا هذا المقصد العام، فتتبعوا ما نزل على سبب معين، أو حادثة بخصوصها، أو نزل دفعاً لشبهة أو إجابة عن سؤال، ونحو ذلك، ففسروا هذه الآيات وفقاً لأسباب نزولها أولاً، ثم نظروا في شمول أحكامها لجميع المخاطبين وعدم شمولها"^(٢٥).

ومع ذلك فإنَّ "أكثر القرآن نزل ابتداءً لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وهداية الخلق إلى الخالق، وما نزل على أسباب خاصة وحوادث معينة قليل، لكنه مع قلته تألَّف منه علمٌ عظيم، لا غنى عنه لمفسر أو محدِّث أو فقيه"^(٢٦).

٢٣ أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عدنان زرزور، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م)، ط ١، ص: ٤٧.

٢٤ محمد الحسن، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ط ١، ص: ١٣٦.

٢٥ محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، (القاهرة: دار المنار، ١٩٩٩م)، ط ٢، ص: ١٥١.

٢٦ المرجع السابق، ص: ١٥١.

وقد أكد ذلك مناع القطان أيضاً إلى أشار إلى أنه من الخطأ أن يفتش المرء عن سبب نزول كل آية من آي الذكر الحكيم، ويجتهد في أن يثبت أن لكل آية سبباً لنزولها، ذلك لأن القرآن الكريم لم يكن نزوله وفقاً لسؤال أو حادثة أو واقعة أو نتيجة استفسار على هذا النحو، وإنما أتى ليشرع للناس الدين والأحكام والأخلاق والقيم والمعاملات لتكون صالحة لكل زمان ومكان، وبذلك ندرك بشكل واضح غياب الهدف من نزول الآيات الكريمة عند من يدعي أن القرآن نزل ليخاطب ويكلف من نزل فيهم فقط" (٢٧).

وعليه يتضح أن دعوى جميع الآيات القرآنية لها سبب نزول هي دعوى غير صحيحة، وإنما هي على العكس من ذلك، فإن أكثر الآيات القرآنية كانت تنزل ابتداءً، وعليه لا تصح دعواهم في أن القرآن الكريم تأثر وارتبط في نزوله بالحوادث التي نزل فيها.

ثالثاً: دعوى أن مصطلح أسباب النزول يراد منه العلل الواقعية لنزول الآيات

تبين مما سبق نقله عن العلماء لتعريف أسباب النزول بطلان دعوى أن المقصود من أسباب النزول هو العلل الواقعية لنزول الآيات الكريمة، إذ لم يثبت أن مقصودهم ذلك، وقد أشار ابن تيمية مبيناً ذلك بقوله: "لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق" (٢٨).

ويمكن أن يستدل على أن أسباب النزول لا يقصد منها علل النزول بعدد من القرآني الدالة على ذلك منها أن كثيراً من الموارد التي نزلت فيها الآيات لم تكن طارئة، وإنما كانت منتشرة وموجودة قبل نزول الآيات الكريمة، وإنما اقتزن نزول الآيات معها لبيان الحكم الإلهي لمثل هذه الظاهرة أو الواقعة (٢٩)، ويمكن لنا تقريب ذلك من خلال الأمثلة القرآنية التالية:

٢٧ عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج: ١، ص: ٣٤٣.

٢٨ مساعد الطيار، شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ص: ٦٤-٦٥.

٢٩ انظر نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (الأردن: دار النفائس، ٢٠١٤م)، ط ١، ص: ١٠٦.

المثال الأول: قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، فقد بيّن الطبري أن الآية الكريمة "نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم، فجاء الإسلام وهم على ذلك، فحرم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهن، وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه"^(٣٠)، وقال ابن جرير: "حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا قراد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يجرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين قال: فأنزل الآية"^(٣١).

وقد ذكر الطبري أنها نزلت في أبي قيس الأنصار الذي أراد أن يتزوج من زوجة أبيه بعد وفاة والده، وقيل أيضاً بأن الآية الكريمة قد نزلت في حصن ابن أبي قيس الذي قام وتزوج زوجة أبيه بعد وفاته وهي كبيشة بنت معن، وسواء قلنا إنها نزلت في الأول أو الثاني فإنّ نكاح زوجات الآباء كان منتشرًا قبل نزول الآية الكريمة، فنزلت الآية تبين حكم هذه الظاهرة، وبالتالي يتضح أن الآية ليست مختصة بمن نزلت فيه وحسب.

المثال الثاني: آية تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقد ورد أن الآية نزلت في شأن العباس وعثمان ووقيل إنها نزلت في عمرو بن عمير بن ثقيف، وبنو المغيرة من بني مخزوم، وقيل بين العباس وخالد بن الوليد، فالروايات الثلاث لا تناقض فيها لأنه ثبت في محله أن سبب النزول يمكن أن يكون له أكثر من سبب كما ذهب إليه المفسرون وعلماء القرآن^(٣٢).

٣٠ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ط ١، ج: ٨، ص: ١٣٢.

٣١ الحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخرمي وهو ثقة، انظر مقبل بن هادي الوادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٧م)، ط ٤، ص: ٦٦.

٣٢ المرجع السابق، ص: ١٤.

فالآية الكريمة تُشرع أصلاً عظيمًا وحكمًا واضحًا في باب المعاملات التي كانت سائدة في ذلك الزمان، ولم يكن أخذ الربا منحصرًا فيمن نزلت بشأنه الآية، وبعبارة أخرى هل كان أخذ الربا عند الاقتراض منحصرًا فيهما فقط أم أن الربا كان سائدًا ومتحققًا بالخارج وكان أمرًا شائعًا يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون؟

إن ادعاء كون الربا ممارسة بين من نزلت بشأنه الآية القرآنية وحسب هو ادعاء باطل ولا يصح، ذلك لأن الربا كان أمرًا شائع في ذلك الزمان، ومنه يتضح للقارئ أن الآيات القرآنية قد تنزل لمعالجة ظاهرة وحكمًا منتشرًا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال الوقوف على حدث معين ليعمم بعدها هذا الحكم على جميع المواقف المماثلة، وليس سبب النزول الخاص بالربا أتى ليعالج حكم الربا في تلك الحادثة وحسب.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقد ذكر ابن جرير في سبب نزولها "عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤوفًا رحيمًا ما فعل بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وقتل فلان يوم أحد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾" (٣٣).

فنحن نسأل هل كان هؤلاء الذين ذكروا في حادثة النزول هم أول من شرب الخمر وسكر وتنازع وآذى غيره أم أن هذه كانت ظاهرة منتشرة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل نزول الآية

٣٣ الحديث أخرجه الحاكم ج ٤، ص ١٤٢، والبيهقي ج ٨، ص ٢٨٦، وقال الهيثمي ج ٧، ص ١٨: في مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، أما سند ابن جرير فرجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن علي الصدائي وهو ثقة، انظر الوادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول، ص: ٨٨-٨٩.

الكريمة؟ إن ظاهرة شرب الخمر عند العرب قديماً لا يشك بها أحد وما يرشح من شربها من المشاكل والأذى واضح بالوجدان، فالآية بصدد تشريع حكم شرعي عام وليس بصدد بيان الحكم التكليفي لحادة خاصة، ومن هنا كانت الآية واضحة للمسلمين ومتلقية النص بأنها عامة تشمل الجميع.

المثال الرابع: قول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فقد ورد أن هذه الآية نزلت في رجل اسمه طمعة بن أبيرق الذي سرق درعاً، وهنا نسأل أصحاب دعوى تاريخية النص القرآني، هل أن طمعة أول من سرق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الحادثة هي العلة الموجبة لنزول هذه الآية التي تشرع للمسلمين حدّ السرقة؟

كذلك الآية الكريمة التي تشرع حكم الظهار في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَم تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، والتي ورد أنها نزلت في قضية ظهار أوس بن الصامت من زوجته، فهنا نسأل أصحاب هذه الدعوى، ألم يكن الظهار منتشرًا وسائدًا آنذاك، بل وكان معروفًا لدى العرب إلا أنه لم ينزل فيه آية حتى ظاهر أوس بن الصامت زوجته، وبالتالي فإن الآية كانت تشرع لحكم سائد ولم تكن الآية مختصة بهذه الحادثة فقط.

وكذلك آية اللعان التي نزلت في هلال بن أمية بعد أن رمى امرأته بالزنا^(٣٤)، فهل كان هلال أول من رمى امرأته بالفاحشة أم أن مثل هذه الأمور كانت تقع قبل بيان وتشريع حكم اللعان؟ وغيرها من الأمثلة والشواهد الكثيرة التي تدل بشكل واضح على أن العلة أو السبب من نزول هذه الآيات الكريمة ليس هو تلك الحوادث التي اقترنت مع نزول الآيات أو أن الآيات نزلت بعدها^(٣٥)، وذلك لأن مثل هذه الأحداث والظواهر كانت شائعة ومتكررة، ورغم ذلك لم ينزل

٣٤ قال الميثمي في مجمع الزوائد ج: ٧، ص: ٧٤ رجاله ثقات، انظر الوادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول، ص: ١٤٥.

٣٥ قال فهد الرومي: "ولا يلزم أن يكون نزول الآيات بعد الحادثة أو السؤال مباشرة، بل يصح أن يتأخر زمنًا يسيرًا فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٣]، قد نزل بعد خمس عشرة ليلة من الحادثة وكذا الآيات المتعلقة بحادثة الإفك إنما نزلت بعد نحو شهر منها. الرومي، دراسات في علوم القرآن، ص: ١٣٧.

الوحي على رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بالآيات ليعالجها أو لبيان حكمها الشرعي، وحين نزلت الآيات الكريمة نزلت متدرجة متفرقة وعلى فترات مختلفة كأن تكون الآية متصدية لمعالجة قضية أو مسألة معينة أو بيان حكمها وذلك لأن القرآن الكريم يتسم بالتدرج في تبليغ الأحكام الشرعية ليستوعبها الناس ويتقبلونها وتروّض أنفسهم عليها، وربما يشق عليهم لو أتت دفعة واحدة، فكأنّ القرآن الكريم - والله العالم - يستثمر وقوع حادثة معينة ما - والتي تتكرر دائماً - لإنزال الآيات لبيان حكمها حتى يكون ذلك أدعى لحفظها ورسوخها وفهم مدلولها.

رابعاً: دعوى أن جميع ما ذكر في أسباب النزول صحيح وقطعي

اتخذ السلف الصالح والعلماء والمختصون في علوم القرآن الحيلة والحذر الشديدين من أجل حفظ وصيانة تفسير النص القرآني ومنع دخول الدخيل والتحريف والتبديل فيه، فهذا الواحدي يشدد في ذلك قائلاً: "اتق الله وقل سدادا ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن" (٣٦)، ومن هنا فإنهم رسموا الخطوط العريضة في حقل علوم القرآن وتفسيره بأن "هذا هو نهج علماء السلف، فقد كانوا يتورعون عن أن يقولوا شيئاً في ذلك دون تثبت" (٣٧).

وفي سياق أكد عباس أن "كثيراً من روايات أسباب النزول لا نستطيع أن نعول عليها، فإن كثيراً منها مما لا يصح سنده، وإن كثيراً مما صح سنده جاء غير متفق مع سياق الآية الكريمة، بل جاء معارضاً لما هو قطعي، وإن منها ما لا يصلح أن يكون سبب نزول، بل هو من قبيل التفسير للآيات الكريمة، أو من باب الاستشهاد بالآيات الكريمة عليه" (٣٨)، بل إن ما صح منها فقد اجتهد فيه على جمع المرويات الصحيحة في شأن أسباب النزول معتمداً على ما نقل في المجاميع وكتب السنن والأخبار كالصحيحين والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد وغيرها، لم يتجاوز ٢٠٠ رواية، فأين دعوى أن جميع آيات القرآن التي تبلغ نزلت لسبب خاص؟

٣٦ علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ط ١، ص: ١١.

٣٧ إسماعيل، كتاب دراسات في علوم القرآن، ص: ١٥٢-١٥٣.

٣٨ عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج: ١، ص: ٣٤٣.

على أنه ينبغي الالتفات إلى أنه "إذا صح نزول آية في حدث مكّي أو في حدث مدني، فإن سبب التّزول يدل على المكّي والمدني من هذه الجهة، مع ملاحظة أن بعض ما يُحكى في الأسباب قد يكون من باب التفسير، وليس من باب الأسباب الصريحة، وفي هذه الحالة يمكن تفسير الآية المكية بحدث مدني، ولا يكون هذا التفسير دليلاً على مدنية الآية"^(٣٩).

خامساً: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأسباب النزول

إنّ هذه القاعدة الواضحة تجاهلها أصحاب الاتجاه الحداثي عند تعرضهم لأسباب النزول وهذا يخالف الموضوعية العلمية التي يجب أن يتحلّى بها المفكر أو المجدد أو الباحث في الفكر الإسلامي والشؤون القرآنية.

قال مساعد الطيار: "إن العلاقة بين أسباب التّزول والعموم قد أورثت عددًا من القواعد، وكان من أشهرها قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"^(٤٠)، "فإن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد"^(٤١).

نماذج تطبيقية لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بما يتصل بسبب النزول

النموذج الأول: حكم ميراث البنت الوارد في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

٣٩ الطيار، المحرر في علوم القرآن، ص: ١٠٠. وانظر عبير بنت عبدالله النعيم، كتاب قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (الرياض: دار التدمرية، ٢٠١٥م)، ط ١، ص: ١١.

٤٠ وقع خلاف بين العلماء في علاقة السبب بالعموم الوارد في ألفاظه على قولين: الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، والقول الأول أقوى وأولى على التحقيق. انظر الطيار، المحرر في علوم القرآن، ص: ١٣٧.

٤١ قال ابن كثير: وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح. إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع الدمشقي، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٤١هـ)، ط ١، ج: ١، ص: ٦٤٧.

فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿النساء: ١٧٦﴾.

فقد رد أنها نزلت في جابر بن عبد الله، قال مسلم، حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر λ يعوداني ماشيين فأغمي علي، فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت قلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ﴿النساء: ١٧٦﴾.

فالآية الكريمة وإن نزلت في موضوع جابر بن عبد الله، إلا أنها صريحة في عمومها لتعالج موضوع ميراث البنت لكل المسلمين فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ وعليه فلا تصح دعوى أن الآية الكريمة خاصة بجابر بن عبد الله وإرث ابنته فقط وأنها خاصة بفترة نزول القرآن على العرب وحسب.

النموذج الثاني: في مسألة اعتزال الحائض، قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن نص الآية الكريمة واضح في عمومها وشموله لكل زوجة حائض مع زوجها، بل إن سبب نزولها عام أيضاً؛ وقد روى أنس بن مالك هذه المسألة بشكل صريح في صحيح مسلم^(٤٢)، فمنطوق الآية الكريمة يصدق على جميع الأمثلة والحالات المشابهة وليس خاصاً بمن نزلت فيهم^(٤٣).

النموذج الثالث: قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قد نزلت في حادثة كعب بن عُجرة λ الذي كان

٤٢ حديث ٣٠٢، رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ)، ط ١، ج: ١، ص: ٢٤٦.

٤٣ الرومي، دراسات في علوم القرآن، ص: ١٣١.

يعاني من أذى في رأسه سبب الهوام والقمل؛ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تكليفه الشرعي فأخبره بذلك^(٤٤)، فالرواية تشير إلى مناسبة نزول الآية الكريمة إلا أنها -أي الآية الكريمة- وإن نزلت جواباً لمشكلة كعب بن عجرة، إلا أنها أتت بنحو القاعدة العامة التي تنطبق على الجميع ممن ابتلوا بذلك، بمعنى أنها تصلح لكل مبتلى، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وبعبارة أخرى فإن الآية الكريمة أتت خالية من كل ما هو خاص بمن عليه فيه لتكون موجّهة ومستوعبة لكل من كان مريضاً أو به أذى من رأسه مما جعله مضطراً إلى تغطية رأسه، لتبين له تكليفه الشرعي بأن الواجب عليه بعد أن يقع منه ذلك أن يدفع الفدية بالنحو الذي فصلته الآية الكريمة وهي إما الصيام أو الصدقة أو ذبح شاة بالنحو الذي أفاض فيه العلماء^(٤٥).

وفي نهاية البحث يمكن القول بأن الدراسة توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أبرز النتائج:

- ١- ظهر من خلال البحث أن تعريف أسباب النزول عند الحدائين فيه لبس، وانتهى إلى أنه لم يستند إلى علماء هذا الفن ودل أنه نتيجة فهم سطحي وخاطئ لما دوّن في علوم القرآن الكريم.
- ٢- كشف جذور هذه الإشكالية وهي التشكيك في إلهية النص القرآني، وجعله حبيس زمانه الذي نزل فيه حتى لو لم يقصدوا هم ذلك، ولكن نتائج الدعوى تقول إلى ذلك في النهاية.

٤٤ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٨١٦، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح

البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (جدة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط ١، ج: ٣، ص: ١٠٠.

٤٥ جابر الجزائري، أيسر التفاسير، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٣م)، ط ١، ج: ١، ص: ١٧٧.

٣- إن إلقاء نظرة على كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم يدحض هذه الدعوى، وهذا يكشف زيف المنهج العلمي المتبع لدى أصحاب هذه الإشكالية.

٤- قام البحث بنقد هذه الدعوى وردّها والتي قدمت من قبل أصحاب القراءات المعاصرة للنص القرآني وبيّن أن هذه الدعوى تستلزم القول ببشرية النص القرآن وتلغي إلهيته، وهذا مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح وعموم المسلمين.

أبرز التوصيات:

١- حاجتنا الماسة لدراسات وقراءات معاصرة حول علوم القرآن الكريم تلي متطلبات العصر الحديث وتستجيب للواقع وفق القواعد الكلية المستلهمة من تراث السلف الصالح والقواعد المعتمدة.

٢- ضرورة التمييز بين القواعد المعتمدة في فهم النص القرآني وبين القواعد الباطلة وخطورة إسقاطها على فهم القرآن والسنة، وعليه يوصي الباحثان بدراسة تلك القواعد من خلال استقراءها لدى الحدائين.

٣- يوصي الباحثان بضرورة العناية بمسألة المصطلحات العلمية وخطورة نقلها وتداولها دون ضبطها لما لها من أثر في رسم مفهوم خاطئ كما حصل في مفهوم أسباب النزول.

REFERENCES

'Abbas Fadhl Hassan. (1997). *Itqān al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān*. Jordan: Dār al-Furqān, 1st ed.

al-Bughā, Muṣṭafā Dīb. (1998). *al-Wāḍiḥ fī 'Ulūmi al-Qur'ān*, Damascus: Dār al Kalim al-Ṭayyib, 2st ed.

al-Bukhārī, Muḥammad b. 'Ismā'īl. (1422H). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Jeddah: Dār Ṭawq al-Najāh 1st ed.

Fairūz'ābādī, Majduddīn Muhammad b. Ya'aqūb al-Shīrāzī. (2005). *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 8st ed.

al-Hassan, Muhammad. (2000). *al-Manār fī 'Ulūm al-Qur'ān ma' Madkhal fī 'Uṣūl al-Tafsīr wa Maṣādirih*. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed.

Ḥawāyiyah, Muhammad 'Umar. (n.d.). *Nuzūl al-Qur'ān al-Karīm wa Tārīkhuhu wa mā yata'allaqu bih*. al-Madīnah: Majma'u al-Malik Fahd.

Ibn Kathīr, 'Abū al-Fidā' 'Ismā'īl. (1419H). *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm*. Ed. Muḥammad Ḥusain. Beirut: Dār al-Kutub al-'Alamīyya, 1st ed.

Ibn Taymiyah, Aḥmad 'Abdul Ḥalīm al-Ḥarrānī. (1980). *Muqaddimah fī Uṣūl al-Tafsīr*, Ed. 'Adnān Zarzūr. Beirut: Dār Maktabat al-Ḥayāh 1st ed.

Islāmbulī, Sāmīr. (2002). *Zāhirat al-Naṣṣ al-Qur'ānī*. Damascus: Dār al-'al-Awa'īl, 2st ed.

Isma'īl, Muḥammad Bakr. (1999). *Dirāsāt fī 'Ulūm al-Qur'ān*. Cairo: Dār al-Manār, 2nd ed.

Jawād, Khalaf, 'Abd al-Jawād. (2003). *Madkhal 'ilā Tafsīr wa 'Ulūm al-Qur'ān*. Cairo: Dār al-Bayān al-'Arabī, 1st ed.

al-Jaza'irī, Abū Bakr Jābir. (2003). *Aysar al-Tafsīr*. al-Madīnah: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, 1st ed.

Jughaym, Nu'man. (2014). *Ṭuruq al-Kashf 'an Maqāṣid al-Shar'*, Jordan: Dār al-Nafā'is, 1st ed.

al-Kafawī, Ayyūb b. Mūsā al-Husseini. (n.d.). *Al-Kulliyāt*. ('Adnān Darwīsh et al. Ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

al-Mazīnī, Khālid. (2006). *Al-Muḥarrir fī Asbāb Nuzūl al-Qur'ān min khilāl al-Kutub al-Sittah*. Al-Dammām: Dār b. al-Jauzī, 1st ed.

Muslim b. al-Ḥajjāj Al-Naisābūrī. (1406H). *Ṣaḥīḥ Muslim*. (Muhammad 'Abd al-Bāqī, Ed.). Beirut: Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st ed.

al-Na'īm, 'Abīr bt. 'Abdullah. (2015). *Kitāb Qawā'id al-Tarjīḥ al-Muta'aliqqat bi al-Naṣṣ 'inda ibn 'Āshūr fī Tafsīr al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*. Riyadh: Dār al-Tadammuriyyah, 1st ed.

al-Naisābūrī, 'Alī b. Ahmad al-Wāḥidī. (1411H). *Asbāb al-Nuzūl*. (Kamāl Basyūnī Zughlūl, Ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed.

al-Qaṭṭān, Mannā'. (2000). *Mabāḥith fī 'Ulūm al-Qur'ān*. Beirut: Maktabat al-Ma'ārif, 3st ed.

Al-Qur'ān al-Karīm.

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. 'Umar. (1420H). *al-Taḥf al-kabīr, (Maḥāṣin al-ghayb)*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st ed.

Shihābuddīn, Aḥmad b. Yusuf al Halabī. (1996). *'Umdat al Ḥuffāz fī Taḥf al 'Ashraf al 'Alfāz*, (Muhammad Bāsil 'Uyūn al Sūd, Ed.). Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1st ed.

Al-Suyūṭī, Jalāl al Dīn b. 'Abdul Raḥmān. (2008). *Al 'Itqān fī 'Ulūm al Qur'ān*. (Shu'ayb al 'Arna'ūṭ Ed.). Beirut: Mu'assasat al Risālah, 2008, 1st ed.

al-Ṭabarī, Muḥammad b. Jarīr. (2000). *Jāmi' al Bayān 'an Taḥf al 'Āyyi al Qur'ān*. (Aḥmad Muḥammad Shākir. Ed.). Beirut: Mu'assasat al Risālah, 1st ed.

al-Takrītī, Ghānim Qadūrī Ṣāliḥ. (2003). *Muqaddimah fī 'Ulūm al-Qur'ān*. Oman: Dār 'Ammār, 1st ed.

al-Ṭayyār Musa'id. (1428H). *Sharḥ Kitāb Muqaddimah fī 'Uṣūl al Taḥf li ibn Taymiyah*. Riyadh: Dār 'ibn al Jauzī, 3rd ed.

al-Ṭayyār Musā'id. (2008). *Al-Muḥarrir fī 'Ulūm al Qur'ān*. Saudi Arabia: Markaz al-Dirāsāt wa Ma'alūmāt al-Qur'āniyyah bi Ma'ahad al 'Imām al Shāṭibī, 2nd ed.

al-Wādī'i, Muqbil b. Hādī. (1987). *al-Ṣaḥīḥ al-Musnad min 'Asbāb al-Nuzūl*. Cairo: Maktabat b. Taymiyah, 4th ed.

al-Zamakhsharī, Maḥmūd b. 'Umar. (1998). *'Asās al-Balāghah, Taḥqīq: Muḥammad Bāsil 'Uyūn al Sūd*. Beirut: Dār al Kutub al-'Ilmiyyah. 1st ed.

al-Zarqānī, Muḥammad 'Abd al-'Azīm. (n.d.). *Manāhil al-'irfān fī 'ulūm al-Qur'ān*. Egypt: Maṭba'at 'Isā al-Bābī al-Halabī. 3rd ed.

al-Zubaidī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusainī. (1994). *Tāj al-'arūs min jawāhir al-Qāmūs*, ('Ali Shīrī, Ed). Beirut: Dār al-Fikr.